

فتح المعين بشح قره العين

وصحناه احتاج للنية فيما يظهر أولا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر
القبر مثال انتهى ملخصا وبغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء
بستان لثمرته لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيعه اختيار
والده التقي السبكي في آخر عمره صحة إجارة الأشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار قناة أو
بئر للإنتفاع بمائها للحاجة قال في العباب لا يجوز إجارة الأرض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل
بلائه وجهالة وقت البلى و يجب على مكر تسليم مفتاح دار لمكتر ولو ضاع من المكترى وجب
على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح